تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/١٨	رقم ٢٦/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٣/١٠هـ ٢٠٠٦/٤/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٧هـ ٢٠٠٧/٤/٢٤م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم بدون أذن		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٢هـ ، أقام المدعي (.....)، دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه(.....) ذكر فيها أنه قد أدخل يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٥/٣١م أمر بيع لـ (١١٥٣) ألف ومائة وثلاثة وخمسين سهماً في شركة ..... بسعر (١٢٣) مائة وثلاثة وعشرين ريالاً للسهم، وأُقفلت الفترة الصباحية للتداول والأسهم لم يتم بيعها، وأنه اتصل قبل الافتتاح في الفترة المسائية بموظف البنك المدعى عليه وطلب منه إلغاء الأمر، فأفاده بأن الأمر قد ألغي، وقبل إقفال السوق في تلك الفترة عاود الاتصال محاولاً عرض الكمية للبيع لكن الموظف اعتذر إليه وطلب الاتصال بعد إقفال السوق، وعند الاتصال بعد الإقفال أفاده الموظف بأنه لا يعلم شيئاً عن الأسهم وأنها قد تكون مبيعة، وطلب منه الحضور لحل الموضوع، وذكر أنه قام بعد ذلك بمخاطبة مسؤول الفرع للتأكد من أن الأسهم لا تزال في حسابه، فحصل على كشف حساب يفيد بأن الأسهم لا تزال في حسابه، وعند محاولته بيعها تفاجأ بأن العملية قد تم رفضها، وقام بمطالبة البنك المدعى عليه بإرجاع أسهمه وحل المشكلة سريعاً، ولكنه لم يجد أي تعاون، مما دعاه إلى رفع شكواه للإدارة العامة للبنك المدعى عليه، إلا أنه لم يجد منها أي تعاون فيما يتعلق بإرجاع أسهمه أو إيداع مبلغها في حسابه خلال الأيام الخمسة اللاحقة ليوم إدخال الأمر، وبعد الوصول إلى مدير الاستثمار بصعوبة أفاده أن مشكلة حدثت في نظام التداول كانت سبباً في ما حصل، وأنه ليس على البنك أي مسؤولية في هذا الشأن، فتقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية، إلا أن البنك المدعى عليه لم يقم خلال التسعين يوماً بإفادة الهيئة بشيء، وطلب في آخر لائحته من اللجنة أن تحكم له بإعطائه أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (.....) مضروباً في عدد الأسهم ومحسوماً منه قيمة الأسهم المبيعة، وتعويضه عن أمواله المجمّدة بدون معرفة السبب وراء تجميدها.

وبمواجهة وكيل المدعى عليه بما ورد في لائحة الدعوى أفاد بمذكرته الموجهة للجنة أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٥/٣١م وعند الساعة (١٠.٥٦) صباحاً قام المدعي بإدخال أمر البيع رقم (.....) لنفس العدد المشار إليه

أعلاه من أسهم شركة (.....) بسعر (١٢٣) مائة وثلاثة وعشرين ريالاً، وتم تنفيذ الطلب عند افتتاح الفترة المسائية للتداول، وذلك في تمام الساعة (٤.٣٠) عصراً بنفس اليوم، إلا أنه نظراً إلى وجود مشكلة فنية في النظام أثرت في جميع البنوك لم يكن بالإمكان تنفيذ طلب العميل المدعي بإلغاء أمر البيع أعلاه بسبب هذا العطل الخارج عن إرادة البنك، كما لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب الثاني للعميل بسبب وجود هذه المشكلة الناتجة عن العطل الفني الذي امتدّ حتى بداية الفترة المسائية للتداول، وأنه بعد انقضاء المشكلة تم تنفيذ الطلب الأول حكماً نظراً إلى عدم إمكانية سحبه أو تعديله، وظهر هذا الأمر على أنه مفتوح؛ لأن النظام كان معطلاً مما نتج عنه تأخير في تحديث بيانات العملاء.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وكتبت إلى (.....) تستفسر هل هناك خلل فني في يوم ٢٠٠٥/٥/٣١م أثر في جميع البنوك بحيث لم يكن بالإمكان تعديل أوامر العملاء أو إلغاؤها؟ فوردت إجابة (.....) إلى اللجنة موضحة أنَّه لم يحدث أي عطل في النظام في اليوم المشار إليه، وأرفقت بخطابها سجل الحركة الخاص بأمر البيع محل النزاع، وفي يوم ... أصدرت اللجنة قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٨٣.٧٥٣.٩٢) ثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً واثنتان وتسعون هللة.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ تسلم المدعي نسخة من القرار، ثم قام بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٦هـ بتقديم لائحة استئناف يطلب فيها الحكم له بأعلى سعر وصل إليه سهم شركة (.....) استناداً إلى إخلال المدعى عليه بحقه مما يوجب عليه أن يتحمل كامل المسؤولية، كما أشار إلى أن قرار لجنة الفصل قد جانبه الصواب في احتساب مبلغ التعويض بأخذ متوسط سعر السهم حيث ثبت لديها أن البنك المدعى عليه مسؤول عن عدم تنفيذ تعليماته وإخلاله بمقتضيات العلاقة بينه وبين البنك، وأن البنك قام بتضليل لجنة الفصل عندما ادعى وجود مشكلة فنية في النظام لدى مؤسسة النقد، وهو الأمر الذي نفته تداول عند الاستفسار عنه من قبل اللجنة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى ثبوت مسؤولية البنك المدعى عليه عن عدم تنفيذه لتعليمات المدعي، وإخلاله بمقتضيات العلاقة بينهما، والتي تلزمه أن يبذل كل العناية المطلوبة لتنفيذ أوامر وتعليمات العميل على الوجه الذي يحقق مصلحته، ولا يلحق به الخسائر المادية، وحيث إن قيام البنك المدعى عليه ببيع أسهم

المدعي على النحو الثابت في ملف الدعوى يعد إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوكالة، وتجاوزاً منه في حق المدعي، وحيث قضت الفقرة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة " أن لا يمارس الوسيط عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، وأن لا يتصرف إلا بموجب توجيه العميل له"، وبالتالي ثبتت مخالفة البنك المدعى عليه وإخلاله بشروط عمله وسيطاً في سوق الأسهم وتصرفه فيما لا يملك وما ليس له ولاية عليه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٨٣.٧٥٣.٩٢) ثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، وقد رأت لجنة الفصل أن التعويض عنها يكون على أساس القيمة باحتساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ تصرف المدعى عليه بالأسهم المملوكة للمدعي وحتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها مضروباً في عدد الأسهم ومحسوماً من الناتج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة بيع أسهمه، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى بل قبل ذلك عندما طالب المصرف بتصحيح وضعه، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، كما أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها، إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة، بينما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه (.....) قد باع أسهم المدعي (.....) دون علمه ورضاه، وحيث إن تصرف المدعي في ثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يعد في تقدير هذه اللجنة موقفاً للضرر الذي أصاب المدعي إلى الحد الذي انتهى إليه الضرر عند بداية التصرف بقيمة الأسهم، وأن السماح للمدعي بالتصرف بثمن الأسهم مع الاحتفاظ له بحقه في التعويض عنها إلى حين التاريخ الذي يختاره هو لإقامة دعواه يعد من قبيل المبالغة في مراعاة جانب المدعي على حساب المدعى عليه بحيث يستفيد من المبلغ المودع في حسابه مع التعويض عنه خلال الفترة التي تلي تصرفه بالمبلغ بما يجافي العدالة لما يترتب عليه من ازدواج في التعويض خلال تلك الفترة. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها

يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعد مترلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تصرف المضرور بثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يوقف الضرر الذي أصابه إلى الحد الذي بلغه عند بداية التصرف، وحيث إن الوسيط المدعى عليه (.....) قد تعدى على الأسهم المملوكة للمدعي (.....) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١م، وقد علم المدعي بذلك في اليوم التالي الموافق ٢٠٠٥/٦/١م، وتصرف بقيمة الأسهم محل الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م وذلك بسحب كامل المبلغ الموجود في الحساب نقداً، فإن من المتعين تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصل إليها سهم شركة (.....) خلال المدة من ٢٠٠٥/٥/٣١م وحتى ٢٠٠٥/٦/٨م، ولما كانت أعلى قيمة سوقية وصل إليها السهم خلال هذه المدة هي (١٤٥) مائة وخمسة وأربعون ريالاً، سُجلت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م، فإنه بضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١١٥٣) ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين سهماً يكون الناتج (١٦٧.١٨٥) مائة وسبعة وستين ألفاً ومائة وخمسة وثمانين ريالاً، وبحسم ما أودع في حساب المدعي نتيجة بيع أسهمه البالغ (١٤٣.٢٦٠.٢٥) مائة وثلاثة وأربعين ألفاً ومائتين وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة يكون الناتج (٢٣.٩٢٤.٧٥) ثلاثة وعشرين ألفاً وتسعمائة وأربعة وعشرين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وحيث حكمت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام (.....)(المدعى عليه) أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٨٣.٧٥٣.٩٢) ثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، وحيث إن القرار لم يستأنف من قبل المدعى عليه في حين تم استئنافه من قبل المدعي، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من قيمة التعويض المحكوم به

للمدعي، مع العلم أن حساب التعويض على هذا الأساس يشتمل على إعادة قيمة العمولات التي تقاضاها المدعى عليه (.....) من جراء بيع أسهم المدعي باعتبارها محسومة من المبلغ الذي أودع في حسابه.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض باقي طلبات المدعي وهي تعويضه عن تجميد مبلغ الصفقة مدةَ أربعة أيام بعدم إيداعها في حسابه الاستثماري، استناداً منها إلى أنه لم يثبت لديها من خلال الأوراق المقدمة إليها صحة هذه الواقعة، إذ اتضح من كشف الحساب المقدم من المدعى عليه أنه تم في يوم ٢٠٠٥/٦/١م إيداع مبلغ الصفقة في حساب المدعي وذلك خلال الفترة النظامية التي تنص عليها قواعد التداول، وعليه فإن هذا الطلب من المدعي لا يقوم على سند صحيح، ولذا استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً .

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٦/ل/د/١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ، فيما انتهى إليه من :

١- ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٨٣.٧٥٣.٩٢) ثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- رفض ماعدا ذلك من طلبات.